

الجممورية العربية السورية وزارة التعليم العالي المجلس الأغلى للمعاهد المتوسطة

قرار رقم / 3 /ه

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة . بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 . و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته . و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/25.

يقرر ما يلى :

مادة 1 - يطبق على الطلاب المقبولين في المعاهد بموجب المفاضلة الخاصة بحملة الثانويات المهنية أحكام و شروط تغيير القيد و التحويل المماثل المطبقة على الطلاب المقبولين في هذه المعاهد بموجب الثانوية العامة (علمي- أدبي)

مادة 2 - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور محمد يحيى معلا

2013/3/10